علبه فقط كما افاده كلام الاصل في الجنايات
فان آل الامر الي الدية في الحالين وجبت مغلظة
كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة
للشهود فان قالوا اخطانا لزمهم دية مخففة
في مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي
وقال الاخر اخطات او اخطانا او تعمدت واخطا
صاحبي فالقود علي الاول وتعبيري بالقطع
وتاليه اولي مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا
انه يستوفي منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك
فان كانوا ممن لا يخفي عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم
والا بان قرب عهدهم بالاسلام او نشاوا بعيدا
عن العلما فشبه عمد ولو قال ولي القاتل انا اعلم
كذبهم في رجوعهم وان موجبي وقع منه ما شهدوا
به فلا شي عليهم كمزك وقاض رجعا فان كلا منهما
يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي
والاخيران منها في القاضي من زيادتي فلو رجع
هو اي القاضي وهم اي الشهود فالقود عليهم
بالشروط المذكورة والدية حال الخطا او التعمد
بان آل الامر اليها مناصفة عليه نصف
وعليهم

٢٨٩

وعليهم نصف وشمول المناصفة للمتعمد من زيادتي
او رجع ولي للدم ولو معهم اي مع الشهود والقاضي
فعليه وحده القود او الدية لانه المباشر
وهم معه كالممسك مع القاتل وقولي ولو معهم
اعم مما عبر به ولو شهدوا ببينونة كطلاق
باين ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو اعم
من قوله ولو شهدا بطلاق باين او رضاع
او لعان وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين
فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل
وطي او بعد ابرا الزوجة زوجها عن المهر نظرا
الي بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر
في الاتلاف الي المتلف لا الي ما قام به علي المستحق
سوا دفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف نظيره
في الدين لا يغرم قبل دفعه لان الحيلولة
هنا قد تحققت وخرج بالباين الرجعي فلا غرم
منه عليهم اذ لم يفوتوا شيا فان لم يراجع حتي
انقضت العدة غرموا كما في الباين الا ان تثبت
بحجة فيما ذكر ان لا نكاح بينهما لرضاع محرم او نحوه
فلا غرم اذ لم يفوتوا شيا وتعبيري بذلك اعم

Copyright © King Saud University